مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

قيام المحكمين بتسمية القاضي الذي قام بتسميتهما كمحكم مرجح يشكل مخالفة للقانون مستوجبة لرد دعوى الإكساء، حيث أن مشاركة القاضي بقرار تسمية المحكمين يمنعه من المشاركة بدعوى التحكيم.

محكمة الاستئناف المدنية – ريف دمشق – القرار 36 – أساس 26

تاريخ 2022/ 12/ 13

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

عدلية ريف دمشق

رقم الأساس　　رقم القرار

٢٦/تحكيم　　٣٦

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في ريف دمشق ندباً عن هيئة محكمة النقض المدنية الأولى بالقرار رقم / ١٥٥٥ / لعام ٢٠٢٢

الرئيس: أحمد حماده ندباً بالقرار ١٥٥٥ لعام ٢٠٢٢

المستشار: طارق برنجكجي ندباً بالقرار ١٨٢٣/ لعام ٢٠٢٢

المستشار: فاتن عرعار ندباً بالقرار ١٥٥٥/١٨٢٣/ لعام ٢٠٢٢

المساعد: علا ظبيان

الجهة المدعية (طالبة اعادة المحاكمة) صلاح حبيب بن حبيب يمثله المحامي سمير مكية

الجهة المدعى عليها (المطلوب إعادة المحاكمة بمواجهتها)

صفوان بن مصطفى حداد يمثله المحامي قراس صنوفي

القرارالمطلوب اعادة المحاكمة فيه :

القرار رقم /٧/ الصادرعن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق بالدعوى رقم أساس ١١تحكيم تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

والمتضمن من حيث النتيجة :

١)- رد دعوى إكساء حكم المحكمين الصادرعن المحكمين القاضي سوزان الحمصي والقاضي المستشار مازن ابراهيم والمحامي جان حنون بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣صيغة التنفيذ والمودع برقم ١٥لعام ٢٠١٦ لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية بريف دمشق لمخالفته أحكام التحكيم /٤/ لعام ٢٠٠٨وفق ما ذكر أعلاه

٢)- تضمين الجهة المدعية طالبة الاكساء الرسوم والمصاريف

الدعوى:　　إعادة محاكمة

أسباب الاستئناف:

في اسباب الدعوى :

١- خالف القرارالمطلوب إعادة المحاكمة بصدده أحكام الفقرة /و/ من المادة ٢٤٢ أصول محاكمات مدنية لجهة التناقض في حيثياته حيث اعتبرأن القاضي المستشار سوزان الحمصي في صدور القرارالنهائي بالرغم من ان القرار /١٦/ الصادرعن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بالدعوى رقم أساس ٢٥ لعام ٢٠١٦ صدرعن الهيئة المؤلفة من السادة القضاة أيمن صهيون ومحمد رياض ريحاوي و حسام الدالاتي والقاضي المستشار سوزان الحمصي لم تشترك بإصداره

٢- خالف القرار المطلوب اعادة المحاكمة بصدده قرار غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض عندما قرر ترقين إشارة الحجز و إشارة الدعوى

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

حيث أن المادة ٢٤٢ حددت حالات إعادة المحاكمة على سبيل الحصر

وحيث أن الفقرة ٥٥ و ن من المادة ٢٤٢ قضت بقبول دعوى إعادة المحاكمة اذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه

وحيث أنه ثابت من القرار موضوع إعادة المحاكمة أنه استند في حيثياته واتباعاً لقرارغرفة المخاصمة لدى محكمة النقض رقم ٦٩ أساس ١١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ الناقض على مبدأ و هو أن التحكيم قضاء من نوع خاص و يشترط فيه ما يشترط بالقضاء العادي من ضرورة التقيد بالأصول و القانون

وأن القاضي المستشار هي من أصدر القرار بتسمية المحكمين مازن ابراهيم و جان حنون و جرى الاتفاق بينهما على تسمية المستشارة سوزان الحمصي محكماً مرجحاً و أن مشاركتها بقرار التسمية يمنعها من النظر بدعوى التحكيم ، و بالتالي فإن النتيجة التي توصل إليها القرار المطلوب اعادة المحاكمة بصدده لجهة رد دعوى الاكساء ينسجم و حيثياته و ينسجم مع ما جاء في قرار غرفة المخاصمة المشار اليه آنفاً

و حيث أن ترقين إشارة الدعوى و الحجزهي نتيجة لما انتهت إليه الدعوى موضوع إعادة المحاكمة

وحيث أن الأسباب المثارة من قبل الجهة المدعية لا تعتبر حالة من حالات إعادة المحاكمة المحددة على سبيل الحصر كما أن الدعوى مقدمة خارج المحكمة المحددة بالفقرة ب من المادة ٢٤٣ أصول محاكمات

لذلـــــك

تقــرر

بالإجمـاع :

١)- رد الدعوى

٢)- تضمين الجهة المدعية الرسوم و المصاريف و سبعة آلاف ليرة سورية أتعاب محاماة

قراراً صدر بتاريخ ١٩-٠٥-١٤٤٤هـ الموافق ١٣-١٢-٢٠٢٢م مبرم و افهم علناً حسب الأصول

المساعد

المستشار

المستشار

الرئيس